

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2022  
في شأن تنظيم مهنة الترجمة**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحو محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،  
 وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،  
 وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وتعديلاته،  
 وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية، وتعديلاته،  
 وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،  
 وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة،  
 وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،  
 وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،  
 وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،  
 وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 في شأن تنظيم علاقات العمل،  
 وبناءً على ما عرضه وزير العدل، ومما فقحة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

(1) المادّة

التعريف

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يقضى  
سياق النص بغير ذلك:

**الدولية** : الإمارات العربية المتحدة.

الوزير : وزير العدل.

**سلطة الترخيص :** السلطة المحلية المختصة بإصدار الرخص المهنية للمתרגمين وبيوت الترجمة.

المختصرة

**الجهة القضائية** : المحاكم أو النيابة العامة.

**المختصة**

**محكمة الاستئناف** التي تُحدد بقرار من الوزير.

**الاستئناف**

**المختصة**

**اللجنة** : لجنة شؤون المترجمين المنشأة بموجب المادة (19) من هذا المرسوم بقانون.

**المجلس** : مجلس تأديب المترجمين المنشأة بموجب المادة (22) من هذا المرسوم بقانون.

**الإدارة المختصة** : الوحدة التنظيمية المعنية بشؤون المترجمين في الوزارة.

**مهنة الترجمة** : قيام المترجم بتحويل النصوص والكلمات والأفكار والإشارات من لغة إلى أخرى، على أن يكون التحويل بصورة تحريرية أو شفهية أو بلغة الإشارة، وذلك بناءً على تكليف من الجهات القضائية المختصة أو بناءً على طلب من الغير.

**الدول** : جدول قيد المترجمين وبيوت الترجمة في الوزارة.

**المترجم** : الشخص الطبيعي الذي يزاول مهنة الترجمة والمقيد في الجدول.

**بيت الترجمة** : الشخصاعتباري الخاص المخصص له بمزاولة مهنة الترجمة في الدولة والمقيد في الجدول، ويشمل ذلك بيوت الترجمة المحلية والدولية.

**الميثاق** : مجموعة الضوابط والقواعد المهنية والأخلاقية والسلوكية التي يجب على المترجم وبيوت الترجمة التقيد بها عند مزاولة مهنة الترجمة.

## (2) المادة (2)

### مزاولة مهنة الترجمة

1. لا يجوز مزاولة مهنة الترجمة في الدولة إلا بعد القيد في الجدول، والحصول على ترخيص بذلك من سلطة الترخيص المختصة، وفق الضوابط والإجراءات التي تُحددها في هذا الشأن.
2. استثناء من حكم البند (1) من هذه المادة، للجهة القضائية الاستعانة بمترجم أو بيت ترجمة من غير المقيدين في الجدول إذا استدعت الحاجة إلى ذلك، شريطة أداء المترجم اليمين القانونية.
3. تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ضوابط الاستعانة بالمترجمين وبيوت الترجمة غير المقيدين والمشار إليهم في البند (2) من هذه المادة.

### **(المادة (3)**

#### **قبول المستندات المترجمة**

مع عدم الالخل بما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز لأي سلطة تقوم بأعمال التوثيق أو التصديق ولا لأخية محكمة قبول محرر أو وثيقة أو سند مترجم، مالم تكن هذه الترجمة قد تمت بمعرفة مترجم أو بيت ترجمة مقيد في الجدول وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.

### **(المادة (4)**

#### **جدول قيد المترجمين وبيوت الترجمة**

1. ينشأ في الوزارة جدول لقيد المترجمين وبيوت الترجمة، ويكون لكل منهم ملف يودع فيه كل ما يتعلق بشؤون مزاولة مهنة الترجمة.
2. تُقيد في الجدول كافة بيانات المترجمين وبيوت الترجمة التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وأى تحديث يطرأ عليها.

### **(المادة (5)**

#### **شروط قيد المترجم في الجدول**

1. يُشترط لقيد المترجم في الجدول ما يأتي:-  
أ. أن يكون كامل الأهلية ولائقاً طبياً.
- ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، وإن كان قد رد إليه اعتباره.
- ج. أن يجيد اللغة التي سيقوم بالترجمة منها وإليها، قراءةً وكتابةً وتحدى إجادة تامة.
- د. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معتمد من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا، المعترف بها في الدولة يفيد تخصصه في اللغة أو اللغات التي ستتم الترجمة منها وإليها، وتصدر اللجنة قائمة بالمؤهلات ودرجاتها المعتمدة.
- هـ. لا تقل مدة خبرته العملية في مجال الترجمة عن (5) خمس سنوات، ويُستثنى المترجم المواطن من شرط الخبرة.
- و. أن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تقررها الوزارة.
- زـ. أن يكون مقيماً في الدولة ولديه إقامة سارية المفعول في حال كان طالب القيد أجنبياً.
- حـ. أن يتبعه بمزاولة مهنة الترجمة من داخل الدولة، ومن خلال بيت ترجمة مرخص لمزاولة أعمال مهنة الترجمة.

- ط. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولة عن الأخطاء المهنية صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، مالم تكن مسؤولة المترجم مغطاة بموجب وثيقة تأمين بيت الترجمة الذي يعمل لديه، وذلك وفق الضوابط التي يحددها الوزير.
- ي. لا يكون قد تم شطبها من الجدول تنفيذاً لقرار المجلس أو محكمة الاستئناف المختصة، مالم يمضى على تاريخ صدور القرار أو الحكم (3) ثلاث سنوات.
- ك. سداد الرسوم المقررة.
2. مع مراعاة الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، تُحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الشروط التي يجب توافرها لقيد مترجمي لغة الإشارة.

#### المادة (6)

##### شروط قيد بيت الترجمة في الجدول

يُشرط لقيد بيت الترجمة في الجدول ما يأتي:-

1. بالنسبة لبيت الترجمة المحلي:
  - أ. أن يكون مرخصاً له بالعمل في الدولة من سلطة الترخيص المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
  - ب. أن يكون المدير المشرف عليه من المترجمين المقيدين في الجدول.
  - ج. لا يقل عدد المترجمين في بيت الترجمة المحلي عن (4) أربعة مترجمين مقيدين في الجدول.
  - د. تقديم وثيقة تأمين سارية المفعول ضد المسؤولة عن الأخطاء المهنية صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخص لها بالعمل في الدولة، وفق الضوابط التي يحددها الوزير.
  - هـ. سداد الرسوم المقررة.
2. بالنسبة لبيت الترجمة الدولي، بالإضافة إلى الشروط المشار إليها في البند (1) من هذه المادة، يجب استيفاء الشروط الآتية:
  - أ. رخصة سارية المفعول لفرع الرئيسي خارج الدولة.
  - ب. أن يكون المترجمين المقيدين العاملين لدى بيت الترجمة الدولي، مقيمين في الدولة.

#### **المادة (7)**

##### **قيد المترجمين الموظفين في الجهات الحكومية**

1. للجهات الحكومية أن تطلب من الوزارة قيد أيٍ من موظفها الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها المادة (5) من هذا المرسوم بقانون كمترجم، على أن تقتصر مزاولتهم لأعمال الترجمة على الجهة التي يتبعها الموظف، وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.
2. تُعفى الجهات الحكومية من سداد الرسوم المقررة ومن تقديم وثيقة التأمين ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية للمترجمين التابعين لها.

#### **المادة (8)**

##### **الاستثناء من بعض شروط القيد في الجدول**

- للجنة استثناء بعض الأشخاص الطبيعيين أو بيوت الترجمة من بعض شروط القيد في الجدول، والواردة في المادتين (5) و(6) من هذا المرسوم بقانون، في الحالات الآتية:
1. المترجم الذي تستعين به الجهة القضائية المختصة عند الضرورة، شريطة أداءه اليمين القانونية.
  2. من سبق لهم القيد في الجدول قبل العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون، في حال ثبت للجنة أن لديه الكفاءة والخبرة اللازمة بالنظر إلى سجله وعدد أعمال الترجمة التي كلف بها وأنجزها.
  3. أصحاب اللغات النادرة التي لا يوجد مترجمون مماثلون لهم مقيدون في الجدول أو كان عدد المقيدين منهم غير كاف.

#### **المادة (9)**

##### **إجراءات القيد في الجدول**

1. تتولى اللجنة دراسة طلب القيد في الجدول، وذلك وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. ثبتت اللجنة في الطلب خلال (60) ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويخطر مقدم الطلب بالقرار خلال (10) أيام عمل، ويجوز لمن تم رفض طلبه أن يطعن على القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال (30) ثلاثة أيام من تاريخ إخباره به أو انقضاء مدة البت في الطلب دون رد، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن باتاً.
3. يجوز لمن رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد بعد انقضاء مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر من تاريخ رفض طلب القيد.

**(المادة 10)**  
**مدة القيد في الجدول**

1. يكون قيد المترجم وبيت الترجمة في الجدول لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم تقديم طلب تجديد القيد قبل (30) ثلاثة يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم تجديد القيد في الجدول وفقاً لذات الشروط المحددة للقيد لأول مرة.
2. لا يجوز للمترجم أو بيت الترجمة مزاولة أعمال الترجمة من تاريخ انتهاء صلاحية قيد أي منهم حتى تجديده.
3. يترتب على عدم تقديم طلب تجديد القيد بعد مضي (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحيته، إلغاء القيد من الجدول.

**(المادة 11)**  
**أداء اليمين القانونية**

1. لا يجوز تقديم أعمال الترجمة قبل أداء اليمين القانونية.
2. يقوم المترجم بأداء اليمين القانونية بعد قيده في الجدول أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف المختصة، بالصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمال مهني بكل دقة وأمانة وإخلاص، وبما يحفظ كرامتها واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها."
3. يُحرر محضر بحلف اليمين ويُودع في ملف المترجم لدى الإدارة المختصة.

**(المادة 12)**  
**التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة**

1. للمترجم أو بيت الترجمة، بحسب الأحوال، التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة متى قام لدى أي منهم مانع يحول دون مزاولتها، شريطة إخطار الإدارة المختصة بالتوقف عن مزاولة المهنة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. تُحتسب مدة التوقف عن مزاولة مهنة الترجمة ضمن مدة القيد في الجدول، وللمترجم طلب إعادة مزاولتها عند زوال ذلك المانع، شريطة توافر شروط المزاولة وسريان صلاحية قيده.

### **المادة (13)**

#### **الالتزامات المترجمين**

يجب على المترجم عند مزاولة مهنة الترجمة الالتزام بما يأتي:-

1. أن يؤدي أعمال الترجمة بكل دقة وأمانة واحتراف، وبما يحفظ كرامة مهنته واعتبارها، مراعياً في ذلك أصول المهنة وتقاليدها وفقاً للميثاق، وألا يغير في مضمون ما يترجم.
2. أن يقوم بنفسه بأعمال الترجمة التي يُعهد بها إليه، ومن داخل الدولة.
3. أن يبذل العناية الالزمة لتحديث مهاراته، ومراقبة التطورات في مجال اللغة المرخص له بترجمتها على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
4. ألا يُفشي المعلومات التي يكون قد اطلع عليها بحكم قيامه بأعمال الترجمة.
5. أن يتقييد بالترجمة من وإلى اللغات المرخص له بها.
6. أن يقرن اسمه ورقم قيده باسم بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يقوم بالتوجيه عليها.
7. أن يخطر الإدارة المختصة بكل تغيير يطرأ على عنوان بيت الترجمة الذي يعمل من خلاله، خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
8. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها.
9. تسليم بطاقة وختم الترجمة الخاص به إلى الإدارة المختصة في الحالات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.

### **المادة (14)**

#### **الالتزامات مدير بيت الترجمة**

يلتزم مدير بيت الترجمة بما يأتي:-

1. وضع شهادة القيد وترخيص بيت الترجمة في مكان بارز منه.
2. إخطار الإدارة المختصة بالمتجمدين الذين يعملون لدى بيت الترجمة، وبكل تغيير يطرأ عليهم خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
3. إخطار الإدارة المختصة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الترخيص خلال شهر من تاريخ حصول التغيير.
4. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه بيانات أعمال الترجمة التي أنجزها وتاريخها واسم طالبها.
5. التقيد بالترجمة من وإلى اللغات المرخص للمترجمين بها.
6. عدم تعهيد أو إسناد أعمال الترجمة في بيت الترجمة لغير المترجمين العاملين لديه والمقيدين في الجدول.

### **(15) المادة**

#### **الإخطار بالدعوى الجزائية**

على كافة الجهات القضائية المختصة في الدولة إخطار الإدارة المختصة بالدعوى الجزائية التي تقام ضد المترجمين وببيوت الترجمة، وبالأحكام التي تصدر ضد أي منهم خلال مدة لا تزيد على (5) خمسة أيام عمل من تاريخ قيد الدعوى أو صدور الأحكام، بحسب الأحوال، وذلك فيما يتعلق بممارسة أعمال الترجمة أو الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة.

### **(16) المادة**

#### **إجراءات تقييم عمل المترجم**

1. تتولى الإدارة المختصة إعداد تقرير أداء سنوي لتقييم عمل المترجم، وفقاً للمعايير والنماذج التي تُحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يودع تقرير التقييم الفي للمترجم في ملفه لدى الإدارة المختصة بعد إخطار المترجم بنسخة منه، ولا يجوز لغير الإدارة المختصة والمترجم المعنى بالتقدير واللجنة الاطلاع على هذا التقرير.
3. تقوم الإدارة المختصة بتسليم المترجم تقرير الأداء خلال (10) عشر أيام عمل من تاريخ اعتماد التقرير من الإدارة المختصة، وللمترجم التظلم كتابة من تقرير التقييم أمام اللجنة، وذلك خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي ل التاريخ إخطاره به.
4. تُصدر اللجنة قرارها في التظلم، سواء برفضه أو بتعديل نتيجة التقييم، خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إليها، ويكون القرار الصادر عنها بشأن التظلم نهائياً، وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة.

### **(17) المادة**

#### **الآثار المترتبة على نتيجة التقييم**

تقوم اللجنة في حال حصول المترجم على درجة تقييم فني متوسط أو ضعيف باتخاذ الإجراءات والتدابير التالية بحقه، ووفقاً للتسلسل الآتي:-

1. توجيه إنذار خطى للمترجم لمعالجة أسباب القصور في أدائه في حال حصوله على هذا التقييم لأول مرة.
2. إلزام المترجم بالحصول على دورات تدريبية متخصصة واجتياز الاختبارات التي تُحددها اللجنة.
3. إيقاف المترجم عن تقديم أعمال الترجمة أمام الجهات القضائية لمدة لا تزيد على (6) ستة أشهر بعد توجيه الإنذار الخطى إليه.
4. شطب قيد المترجم من الجدول في حال تكرار حصوله على هذا التقييم، بعد إيقافه عن تقديم أعمال الترجمة.

## **(المادة (18)**

### **حالات شطب قيد المترجم وبيت الترجمة**

يشطب قيد المترجم وبيت الترجمة من الجدول بقرار من اللجنة في أي من الحالات الآتية:-

1. بالنسبة للمترجم:
  - أ. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.
  - ب. إذا أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله بسبب حالته الصحية، بناءً على تقرير من لجنة طبية مختصة.
  - ج. إذا تكرر حصوله على تقييم في متوسط أو ضعيف.
  - د. بناءً على طلب يقدم منه.
2. بالنسبة لبيت الترجمة:
  - أ. إذا فقد شرطاً من شروط قيده.
  - ب. إذا لم يجدد قيده خلال المدة المنصوص عليها في المادة (10) من هذا المرسوم بقانون.
  - ج. بناءً على طلب يقدم من الممثل القانوني لبيت الترجمة.

## **(المادة (19)**

### **إنشاء وتشكيل لجنة شؤون المترجمين**

1. تنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون لجنة تسمى "لجنة شؤون المترجمين" تتبع الوزارة.
2. يصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من الوزير.

## **(المادة (20)**

### **اختصاصات لجنة شؤون المترجمين**

1. تختص اللجنة بما يأتي:
  - أ. دراسة طلبات قيد المترجمين وبيوت الترجمة في الجدول، وطلبات إلغاء القيد ووقف مزاولة مهنة الترجمة والمقدمة من المترجم أو بيت الترجمة، بحسب الأحوال، والبت فيها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
  - ب. النظر في الشكاوى المتعلقة بالمترجمين وبيوت الترجمة، لتقرير ما تراه بشأن حفظها أو إحالتها إلى النيابة العامة.
  - ج. النظر فيما يعرض عليها من تقارير بشأن المترجمين وبيوت الترجمة، واتخاذ الإجراء اللام بشأنها، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
  - د. النظر في التظلمات المرفوعة من المترجم على تقرير تقييم الأداء السنوي.
  - هـ. أي اختصاصات أخرى يُعهد إليها بموجب هذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذأً له.
2. تصدر اللجنة قراراتها مسببة في حال رفض أي من الطلبات المشار إليه في الفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.

**(المادة 21)**

**عرض الشكوى على اللجنة**

تُخطر الإدارة المختصة المترجم وبيت الترجمة، بحسب الأحوال، بأى شكوى تقدم ضده، للرد عليها خلال مدة لا تزيد على (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطاره، وتحضر الشكوى على اللجنة مشفوعة برد المترجم أو بيت الترجمة، لتقرير ما تراه مناسباً بشأن حفظ الشكوى أو إحالتها إلى النيابة العامة لرفع وبماشة الدعوى التأديبية أمام المجلس.

**(المادة 22)**

**إنشاء وتشكيل المجلس التأديبي**

1. ينشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى "مجلس تأديب المترجمين"، يختص بتأديب المترجمين وبيوت الترجمة.
2. يصدر بتشكيل المجلس ونظام عمله قرار من الوزير، على أن يشكل برئاسة أحد رؤساء محاكم الاستئناف وعضوية اثنين من قضاها ترشحهم الجهة القضائية المختصة التي يعملون بها.

**(المادة 23)**

**رفع الدعوى التأديبية والتحقيق فيها**

1. ترفع الدعوى التأديبية أمام المجلس من النيابة العامة، بصحيفة تشتمل على المخالفات والأدلة المؤيدة لها.
2. للجنس أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.
3. للجنس وقف المترجم أو بيت الترجمة مؤقتاً عن مباشرة العمل حتى انتهاء محاكمتهم.

**(المادة 24)**

**السير في إجراءات المحاكمة**

1. إذا رأى المجلس وجهاً للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع المخالفات أو بعضها كلف المترجم أو الممثل القانوني لبيت الترجمة، بحسب الأحوال، الحضور أمامه خلال (5) خمسة أيام عمل على الأقل بناءً على قرار من رئيس المجلس.
2. يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى والأدلة المؤيدة للمخالفات المسندة إليه.

**(المادة 25)**

**جلسات المجلس والطعن في أحكامه**

1. تكون جلسات المجلس سرية، ويحضر المترجم بشخصه أو الممثل القانوني لبيت الترجمة، بحسب الأحوال، أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن يستعين بمحامٍ.
2. إذا لم يحضر المترجم أو الممثل القانوني لبيت الترجمة، جاز إصدار الحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه، في هذه الحالة يعلن المترجم أو بيت الترجمة بالقرار خلال (10) عشر أيام من تاريخ صدوره.
3. يجوز للنيابة العامة والمترجم أو بيت الترجمة الطعن على الحكم الصادر من المجلس أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ صدوره إذا كان حضورياً، ومن تاريخ إعلانه للمترجم أو الممثل القانوني لبيت الترجمة إذا كان غائباً.
4. لا يجوز أن يضار المترجم أو بيت الترجمة بطعنه على الحكم الصادر ضده من المجلس.

**(المادة 26)**

**الحكم في الدعوى التأديبية**

يجب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملاً على الأسباب التي بُعْثِرَتْ علَيْهَا، وأن تتم أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

**(المادة 27)**

**الجزاءات التأديبية**

الجزاءات التأديبية التي توقع على المترجم أو بيت الترجمة هي:-

1. الإنذار.
2. وقف القيد لمدة لا تتجاوز سنة.
3. شطب القيد من الجدول النهائي.

**(المادة 28)**

**أتعاب المترجم أو بيت الترجمة في الدعاوى الجزائية**

تحمل الجهة القضائية المختصة أتعاب المترجم أو بيت الترجمة، إذا قررت الاستعانة بأيٍّ منهم في القضايا الجزائية.

**(المادة 29)**

**ميثاق عمل المترجمين وبيوت الترجمة**

يصدر الوزير ميثاق عمل المترجمين وبيوت الترجمة، ويتربّع على مخالفته أي حكم من أحكامه توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (27) من هذا المرسوم بقانون.

### (30) المادة

#### **عقوبة مزاولة مهنة الترجمة خلاف أحكام المرسوم بقانون**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:-

1. زاول مهنة الترجمة بصفته مقيد في جدول المترجمين وهو غير مقيد في الجدول أو تم شطب قيده أو وقفه.
2. تعَمَّد من خلال الترجمة تغيير الحقيقة فيما يتوجه أو أتلف المستند محل الترجمة عمداً أو أهمل إهمالاً جسيماً في الترجمة أو أفسى سراً علم به من خلال ممارسته لأعمال مهنته.

### (31) المادة

#### **عقوبة منع الموظف من أداء عمله**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (3) ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حال دون تأدية عمل الموظفين المشار إليهم في المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

### (32) المادة

#### **توقيع العقوبة الأشد**

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

### (33) المادة

#### **تعيين المفتش الفني وتحديد مهامه**

للوزير تعين مתרגمين في الوزارة من ذوي الخبرة والدراية يتولون التدقيق والتفتيش الفني على أعمال المترجمين، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهامهم وصلاحياتهم وطبيعة مهام التفتيش وإجراءاته المنوطة بهم.

### (34) المادة

#### **الضبطية القضائية**

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولاتحاته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

**(المادة) (35)**

**لائحة الجزاءات الإدارية**

مجلس الوزراء إصدار لائحة بالجزاءات الإدارية بناء على اقتراح الوزير عن الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية.

**(المادة) (36)**

**توفيق الأوضاع**

على المترجمين وبيوت الترجمة أن يوفقاً أوضاعهم طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذآً له خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه، قابلة للتمديد بقرار مجلس الوزراء لمدد مماثلة.

**(المادة) (37)**

**الرسوم**

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وعرض وزير المالية، قراراً بتحديد الرسوم الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

**(المادة) (38)**

**اللائحة التنفيذية**

يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وذلك خلال (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**(المادة) (39)**

**القرارات التنفيذية**

يصدر الوزير القرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

**(المادة) (40)**

**الإلغاءات**

1. يلغى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2012 في شأن تنظيم مهنة الترجمة، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.
2. يستمر العمل باللوائح التنفيذية والقرارات المعمول بها عند صدور هذا المرسوم بقانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه إلى حين صدور اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون والقرارات الصادرة تنفيذآً له.

**(41) المادة**

**نشر المرسوم بقانون والعمل به**

**ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ 2 يناير 2023.**

**محمد بن زايد آل نهيان**  
**رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة**

---

صدر عنا في قصر الرئاسة - أبوظبي :

بتاريخ: 30 / صفر / 1444 هـ

الموافق: 26 / سبتمبر / 2022 م